

حكم البيع قبل القبض - د. عبد الله بن منصور الغفيلي.

عبد الله الغفيلي

يخبرك عن هذا وذاك يأخذ المرء القليل من الربا من دون علم فاست-bin مسراك. يغنى فيك ربى بالحلال فلا ترى. الا السعادة تستهل سماك. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه وعلىه وعلیه افضل الصلوات واتم - 00:00:00

التسليم اما بعد كل سلعة تم بيعها قبل قبضها فهي من قبيل ربح ما لم يضمن لان الظمان يترتب على القبض عمان يترتب على القبض فالسلعة قبل قبضها غير مضمونة. فاذا بيعت قبل ان تقبض تكون من قبيل ربح ما لم يضمن وهذا ممنوع - 00:00:40
شرعا وهذا ما يحدث احيانا في بيع المرابحات. في بيع المرابحات احيانا البنك يحتال على هذه الصورة. اللي هي صورة قبل القبض يشتري البنك تجي انت للبنك وتقول خلاص انا ابي منك تشتري لي سيارة بمواصفات كذا وكذا يقوم البنك - 00:01:04
اتصال على المعرض او الوكالة. يقول خلاص آن شتري منك سيارة كذا وكذا يشتريها البنك ايجاب قبول تقول الوكالة بعنا عليك يا بنك كذا هذه السيارة اللي يحصل ان البنك لا يقبضها وانما يوكل العميل. شف كيف في تطور يعني وما الان بيعها عليه لا يوكله - 00:01:24

في القبض عنه يقول رح وكلناك ايه العميل المبارك في ان تقبض السيارة عنا ثم تبيعها على نفسك احيانا التطور هذا لو بذكر لكم صورة الان تجريها للاسف بعض البنوك ابلغوا اشنع التطور هذا في انه على - 00:01:49
يقولون نخرج من بيع المبيع قبل قبضه نقول انه هذه حيلة يتم فيها اسقاط القبض الشرعي ولذلك التوكيل هنا غير معتبر مع ان الاصل في الوكالة ان تكون مشروعه. الوكالة الاصل انها مشروعة. لكن اذا ترتب على الوكالة وقاعدة ترى اذا ترتب على العقد المشروع - 00:02:09

عقد اخر ممنوع فانه يؤول المشروع الى الممنوع وهذا مثله هنا لانه يترتب على الوكالة في القبض آن الغاء آن الظمان. فيكون البنك في حقيقة الامر ربح لما ربح شيئا لم يضمنه. ولذلك صار آن ممنوعا - 00:02:29